

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخاتم رسله محمد وآله الطاهرين.

« عقلائية تقليد الأعلام »

صرح في العروة الوثقى في المسألة رقم (١٢) بقوله: (يجب تقليد الأعلام مع الإمكان على الأحوط)^(١).

وقد وافقه جملة من أساطين الفقه وجعلوه الأقوى، منهم الأعلام البروجردي، الجواهري، النائيني، الحكيم، الأصفهاني، المحقق الحائري (ره) وقيده بصورة العلم بالاختلاف في الفتوى، واستظهره سيد مشائخنا السيد الخوئي (ره) في صورة العلم بالاختلاف ولو إجمالاً، بل يمكن القول بأن وجوب تقليد الأعلام في صورة العلم بالاختلاف هو رأي المحققين من أعلام الطائفة.

❖ الجهة الأولى: تاريخ المسألة.

من الصعب جداً إرجاع بداية طرح المسألة على المستوى الفقهي عند أعلام المدرسة الإمامية، وذلك لجملة من الأسباب أهمها:

- أن عنوان بحث التقليد لم يطرح في الكتب الفقهية ويدرّج في المتون الفقهية الفتوائية المجردة عن الاستدلال قبل زمان صاحب العروة (ره)، وأن أول من طرحها في المتن الفقهي غير الاستدلالي هو السيد اليزدي (ره) في العروة الوثقى.

(١) العروة الوثقى الص ١٨ - فحة.

ولكن قبل هذا الزمان لم يتناول البحث الفقهي مسائل التقليد ضمن كتب الفقه، نعم تعرض الأصوليون لموضوع الاجتهاد و شرائطه و شرائط المفتي في الكتب و المتون الأصولية، و يظهر من كلام الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (ره) في معالم الدين أن تقليد الأعلّم في صورة الاختلاف هو قول مشهور علماء الإمامية.

قال (قه): (إذا عرفت هذا فاعلم أن حكم التقليد مع اتحاد المفتي ظاهر وكذا مع التعدد والاتفاق في الفتوى وأما مع الاختلاف فإن علم استوائهم في المعرفة والعدالة تخير المستفتي في تقليد أيهم شاء وإن كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعض تعين عليه تقليده وهو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم وحجتهم عليه أن الثقة بقول الأعلّم أقرب وأؤكد، ويحكي عن بعض الناس القول بالتخيير هنا أيضاً والاعتماد على ما عليه الأصحاب، ولو ترجح بعضهم بالعلم والبعض بالورع، قال المحقق رحمه الله: يقدم الأعلّم لأن الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم فلا اعتبار برجحان ورع الآخر وهو حسن)^(١).

فمن هذه العبارة للمحقق الشيخ حسن (ره) يظهر أن القول بتقليد الأعلّم هو المعروف من مذهب الإمامية.

❖ الجهة الثانية: تحديد محل الكلام في مسألة لزوم تقليد الأعلّم.

هل يجب تقليد الأعلّم مطلقاً بحيث يستند المكلف في مقام العمل أو يلتزم بتطبيق أعماله على وفق تقليد الأعلّم مطلقاً، وافقه غير الأعلّم أو لم يوافقه؟، أو لا يجب تقليده إلا في موارد الاختلاف مع غيره في الرأي؟.

(١) معالم الدين و ملاذ المجتهدين ص ٢٤٦ فحة.

قد يتراءى بدواً وجوب تقليده مطلقاً توافق رأي الأعلّم مع غير الأعلّم أو لم يتوافق، كما توحى به عبارة السيد اليزدي (ره) في عبارة العروة حيث قال: يجب تقليد الأعلّم مع الإمكان على الأحوط و يجب الفحص عنه^(١).

فإنّ الظاهر الأولي لهذه العبارة تعين الالتزام أو الاستناد الى قول الأعلّم مطلقاً، ولكن هذا الظاهر بدوي بالنسبة لعبارة السيد (قده) حيث صرح في ضمن مسائل التقليد، و من هنا علق جملة من الأعلام على فتوى المتن كالمحقق الحائري (ره) بنحو التقييد لفتوى المتن بقوله (ره): (إذا علم الاختلاف في الفتوى)^(٢).

و كذا يظهر من تعليق بعض المحشين^(٣) (ره) حيث أفاد بقوله: (يحتاج إلى تفصيل و بيان من حيث المعنى المراد في المقام و موارد الاستثناء)^(٤).

فمن الواضح من التعليقتين أن المفهوم من عبارة العروة وجوب تقليد الأعلّم مطلقاً، و هكذا يظهر في تعبير بعض الرسائل العملية كتحرير الوسيلة، و لكن هذا الظهور يزول لملاحظة ما ذكره في متن تحرير الوسيلة بعد هذه المسألة (١٠) بقوله: (يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها، بل في ما لا يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً)^(٥).

و لكن عبارة السيد في العروة مع ضميمة ما ذكر في المسألة (١٨) بقوله: (الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل)^(٦).

(١) العروة الوثقى الص ١٨ فحة.

(٢) العروة الوثقى الص ١٨ فحة.

(٣) الفيروزآبادي.

(٤) العروة الوثقى الص ١٨ فحة.

(٥) تحرير الوسيلة للإمام الخميني الج ١ - ص ٤ فحة، طبعة جامعة المدرسين.

(٦) العروة الوثقى الص ٢٢ فحة.

يتضح أن مختار السيد هو الاحتياط في عدم تقليد المفضل حتى في توافقه مع فتوى الأفضل و تعين تقليد الأعلّم مطلقاً، أما في صورة اختلافه مع المفضل فيجب تقليده على نحو الفتوى، و أما مع اختلاف رأيه مع رأي المفضل فيجب تقليد الأعلّم احتياطاً.

و من هنا علق جماعة من المحشين على المسألة رقم (١٨)، و الذي ينبغي أن يقال أنه لا ثمرة للمسألة في صورة توافق رأي الأعلّم مع غيره في المسألة الفرعية، لأن النتيجة العمل المتفق عليه بينهما، و التقليد لا موضوعية له إلا من حيث كونه طريقاً لمعرفة الحكم الشرعي.

و من هنا علق الميرزا النائيني (ره) بقوله: (الأقوى جواز تقليد المفضل في هذه الصورة، بل الظاهر أنه بعينه تقليد الأفضل و لا يخرج بقصد الغير عن كونه تقليداً له)^(١).

و الحاصل أن في صورة اتفاق فتوى الأعلّم و غير الأعلّم مع الالتزام بأن الحجية ثابتة لطبيعي فتوى العالم المنطبق على كل منهما، فلا دليل على لزوم تعيين أحدهما، فيجوز أن يستند المكلف الى طبيعي الفتوى و الحجة من دون أخذ خصوصية المفتي، و بذلك تحصل المعذرية أو المنجزية أو أن يستند إلى أي واحد منها من دون لزوم تعيين العمل بفتوى الأعلّم بخصوصه.

❖ الجهة الثالثة:

هل يمكن نفي وجوب تقليد الأعلّم بإطلاقات أدلة باب التقليد؟ لو فرض وجود إطلاقات في باب التقليد؟

- في هذه الجهة لا بد من البحث أولاً عن أصل هذه الإطلاقات.

- وثانياً عن موانع هذه الإطلاقات على فرض ثبوتها.

(١) العروة الوثقى الص ٢٢ - ٢٣ - صفحة.

أقول: قد أستدل على جواز التقليد بأيتي النفر والسؤال.

- أما الأولى: فقوله تعالى في سورة التوبة آية ١٢٢: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

- وأما الثانية: فقوله تعالى في سورة النمل آية ٤٣: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

أما تقريب دلالة الإطلاق في الآية الأولى آية النفر فهي تدل على جواز الرجوع إلى النافرين وأخذ الأحكام منهم، ولم يقيد جواز الرجوع إلى النافرين بما إذا كان الفقيه أعلم من غيره، فيجوز الرجوع إلى الفقيه كان هو أعلم أو لم يكن هو أعلم.

و أما آية السؤال فتقريب آية الإطلاق فيها واضحة حيث لم يقيد السؤال من أهل الذكر بكونهم الأعلام.

قال سيدنا الحكيم (ره) في مستمسكه: (بل حمل مثل آيتي النفر والسؤال على صورة تساوي النافرين والمسؤولين في الفضيلة حمل على فرد نادر)^(١).

ولكن الاستدلال بهذه الإطلاقات واجه جملة من الإشكالات وأهمها في نظرنا:

- الإشكال الأول: لو كانت هذه الاطلاقات تشمل كلاً من الرأيين، رأي الفاضل والمفضول لزم من ذلك جعل الحجتين المتعارضتين، فمثلاً لو أفتى الأعلام بوجوب السورة كاملة بعد الفاتحة في أوليتين الواجبة، وأفتى غير الأعلام بعدم وجوبها، فإذا قلنا أن الاطلاقات الآمرة بالسؤال من أهل الذكر والرجوع إلى النافرين للتفقه تشمل كلاً من الرأيين للزم من ذلك جعل الحجية للمتناقضين والمتضادين وهو ممتنع بملاك امتناعهما واقعاً، وما ذكره بعض الأجلة من إمكان جعل الحجية للمتعارضين نحو جعل الحجية مشروطة أو الحجية التخيرية، فيقال حجية قول الأعلام مشروطة بعدم الأخذ بقول غير الأعلام، أو

(١) مستمسك العروة الجزء ١ - الص ٢٦ فحة.

يقال حجية قول غير الأعلم مشروطة بعدم الأخذ بقول الأعلم، أو أنت مخير بينهما بأحد هذين النحويين، فإنه يرد على ذلك أنه كما يمكن جعل الحجية بهذا النحو الذي يلزم منه خروج أحد القولين من مفاد الحجية رأساً يمكن جعله بنحو آخر وهو إجراء القرعة مثلاً، وليست الحجية المشروطة بأولى من الحجية بالرجوع للقرعة، و الحجية التخيرية في المتعارضين ليست بعرفية ولم يتضح بناء العرف عليها في المتعارضين، وأما الحجية المشروطة بمعنى أن قول الأعلم حجة في حق المكلف بشرط عدم الأخذ بقول غير الأعلم وهكذا قول غير الأعلم حجة بشرط عدم الأخذ بقول الأعلم فلا يحل اشكال مشمول دليل الحجية لكل منهما، وذلك لأن المكلف لو ترك كلاً من القولين قول الأعلم وغيره فيكون كلاً منهما مشمول لدليل الحجية لتحقيق شرطه فيعود الإشكال.

• الإشكال الثاني: لو كانت الآيتان تشملان رأي الفقيه و ناظرتان له للزم حجية قول الفقيه حتى في زمن المعصوم، و بتعبير آخر لو كانت آية ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ تشمل رأي الفقيه فمقتضى الإطلاق جواز الرجوع لمثل سلمان الفارسي حتى مع إمكان الرجوع للمعصوم و جواز الرجوع لزرارة حتى مع إمكان الرجوع للمعصوم عليه السلام.

ويمكن دفع هذا الإشكال بأن غاية ذلك ثبوته بالإطلاق فيقيد بما دل من الروايات على عدم جواز التقدم عليهم و لو شك أن الرجوع للرواة الفقهاء مع إمكان الرجوع للمعصوم هو من أوضح صور التقدم عليهم و هو منهي عنه بمقتضى تلك النصوص و التي منها حديث الثقلين على بعض رواياته، ففي حديث الثقلين عند الطبراني (فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تعلموهما فإنهما أعلم منكم)^(١).

نعم الإشكال الأقوى هو الروايات الواردة في تفسير المقصود بأهل الذكر، فإن هذه الروايات تدل على اختصاص أهل الذكر مفهوماً و مصداقاً بهم بنحو لا يقبل التأويل بكونهم المصداق الأتم و الأكمل، فلاحظ ما جاء في بصائر الدرجات تحت باب ١٩ بعنوان (في أئمة آل محمد عليهم السلام أنهم أهل الذكر

(١) المعجم الكبير، الطبراني الجزء ٣، الصفحة ٦٦ الح ٢٦٨١ حديث، الدر المنثور، السيوطي: الجزء ٢، الصفحة ٦٠.

الذين أمر الله بسؤالهم والأمر إليهم إن شأؤوا أجابوا وإن شأؤوا لم يجيبوا) تجد ثمانية و عشرين حديثاً تدل على اختصاصهم بعنوان أهل الذكر مفهوماً و مصداقاً.

ففي خبر عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: (سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال: نحن هم)^(١).

بل في بعض هذه الأخبار تكذيب الإمام عليه السلام لتفسير أهل الذكر بأهل الكتاب.

ففي خبر المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال: هم آل محمد، فذكرنا له حديث الكلبى أنه قال هي في أهل الكتاب، قال: فلعنه وكذبه)^(٢).

وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت له إن من عندنا يزعمون أن قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أنهم اليهود والنصارى، قال: إذن يدعونهم إلى دينهم، ثم أشار بيده إلى صدره فقال نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون)^(٣).

فإن ظاهر هذه الأخبار مثل قوله هم أو نحن، ظاهر في إفادة الحصر بنحو يابى حمله على إرادة المصداق الأكمل والأتم.

• ثم هنا إشكال ثالث أشار اليه المحقق السيد الإمام الخميني (ره) في رسائله، قال قدس سره الشريف بتوضيح منا: أن مورد الآية شبهة عقائدية و هي نبوة النبي (ص) و شك المشركين و الكفار في نبوته، فأمرتهم بالسؤال من أهل الذكر، و الشبهة العقائدية لا يكتفى فيها بالظن، إذا غاية السؤال هو حصول الظن لا العلم، و المسألة العقائدية يجب تحصيل العلم فيها، ففي الآية إهمال من ناحية لزوم تحصيل

(١) بصائر الدرجات بـ١٩٠، الحد١٢٠، الص٦٠، فحة.

(٢) بصائر الدرجات بـ١٩٠، الحد١٥٠، الص٦١، فحة.

(٣) بصائر الدرجات بـ١٩٠، الحد١٧٠، الص٦١، فحة.

العلم أو عدمه، فكما أن الآية في مقام بيان ان طريق تحصيل العلم لكم هو الرجوع إلى أهل الذكر كما يقال للمريض: إن طريق استرجاع الصحة هو الرجوع إلى الطبيب وشرب الدواء، فليس لها إطلاق يقتضى الرجوع إلى الفاضل أو المفضول مع تعارض قولهما، ثم أفاد رحمه الله تعالى بقوله: ولا يبعد أن يقال: أن الآية بصدد إرجاعهم إلى أمر ارتكازي هو الرجوع إلى العالم ولا تكون بصدد تحميل تعبدي وإيجاب مولوي^(١)، فيكون مفاد الآيات ليست إلا إمضاء لأصل البناء العقلائي من رجوع الجاهل إلى العالم، فلا تكون لها دلالة أكثر من هذا المقدار بنحو تدل على حجية قول العالم مطلقاً ولو كان قوله مخالفاً لمن هو أعلم منه.

هذا كله بالنسبة إلى الآيات التي يمكن الاستدلال بإطلاقها على فرض ثبوت الإطلاق لها.

ما ذكره السيد في المستمسك: صرح سيدنا الحكيم (ره) إن ما دل على الرجوع إلى العالم شامل حتى لصورة الاختلاف بين الأعم و غيره، لأن حالة التساوي بين العلماء حالة نادرة، فإذا حالة التفاوت موجودة زمن النص فهذه قرينة و مؤيدة على شمول تلك الإطلاقات لجواز الرجوع حتى في صورة الاختلاف بين الفاضل و المفضول.

لكن ما ذكره رحمه الله غير تام لما عرفت من أن هذه الأدلة ليست إلا إرشاداً لبناء العقلاء من الرجوع إلى العالم من دون أن يكون لها نظر لأزيد من ذلك هذا أولاً.

و ثانياً: عدم التسليم بندرة حالة التساوي في زمن النص بل يمكن كون التساوي هو الحالة الغالبة، و التفاضل بالمقدار المعتد به حالة نادرة و ذلك لسهولة الاجتهاد في زمن النص و عدم حاجته لمقدمات كثيرة و عدم كونها حدسية في الغالب، بل غالبها حسي و كل هذا يكون سبباً لتساوي العلماء و الرواة في الفضل، هذا كله بلحاظ إطلاقات الكتاب العزيز و تبين من ذلك عدم ثبوت إطلاق يشمل قول غير الأعم.

(١) رسائل الإمام الخميني (ره) الص ١٣٤-١٣٥، الج ٢-٣.

هذه هي العمدة من الآيات التي قيل بثبوت إطلاق لها يشمل قول غير الأعلام.

و أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١) فلم أجد أحداً من أصحابنا من استدل به غير المحقق الأردبيلي في زبدة البيان فقال (ره): (ويدل على عدم جواز تقليد الجاهل والمفضول ومتبوعيتهما وثبوتها للمهتدي قوله ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ﴾ يعني أم الذي يهدي إلى الحق حقيق بالاتباع والمتبوعية، فأحق بمعنى أصل الفعل أم الذي لا يهتدي بنفسه أولاً يهدي غيره إلا أن يهديه غيره، فالأول على قراءة «يهدي» بتشديد الدال وفتح الهاء أو كسرهما، كان أصلها يهتدي قلبت التاء دالا وأدغمت فيها، وحركت الهاء بالفتحة بنقل فتحة التاء إليها للخفة أو بالكسر، لالتقاء الساكنين. وعلى قراءة التخفيف أيضاً فإن «يهدي» بمعنى يهتدي كثير والثاني على قراءة التخفيف فقط، فإنه من يهدي المتعدي بنفسه وهو كثير كتعديته باللام، والاستفهام على سبيل الإنكار يعني معلوم أن الهادي بنفسه حقيق لا غير ﴿فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ يعني ما تحكمون أنتم إلا بالحق، لو أنصفتهم، أي معلوم أن الهادي بنفسه أحق. فيمكن أن يستدل بها على وجوب اتباع الله تعالى الخالق دون مخلوقه، وكذا على وجوب اتباع العالم دون الجاهل، وكذا على اتباع الأفضل فيما هو أفضل به، دون المفضول، خصوصاً إذا كان تعلمه من هذا الأعلام والأفضل، وإن كان المفضول والجاهل متمكنان من العلم بما علمه العالم والأفضل بالتعلم فيستخرج منه عدم جواز تقليد الجاهل والمفضول، مع تقدير وجود الأفضل وإن كان أروع، ولهذا قال به بعض العلماء وكذا تقديم الأفضل في الصلاة وكذا الرواية، ويمكن الشهادة وإن سلم أن الآية في منع الكفار عن اتباع الأوثان دون الله كما قال في الكشاف وتفسير القاضي فإن سبب الورد ليس بمخصص بل المدار والاعتماد على ظاهر اللفظ كما هو الحق المثبت في الأصول ولا شك في عموم اللفظ وأن العالم والأفضل يهدي بنفسه، بل ظاهر "أَنْ يُهْدَى" أنها في غير الأوثان لعدم قابليتها للهداية، وهو ظاهر، فيمكن أن يستخرج عدم جواز

(١) يونس: ٣٥.

الاجتهاد للنبي والإمام ، حيث يقدران على تحصيل العلم من الله ، وكذا عدم الاجتهاد لمن يقدر على الأخذ بالعلم منهما ، بل عدم جواز الأخذ بالظن مطلقاً مع القدرة على العلم^(١).

و أما بالنسبة للروايات فهي على طوائف:

١- ما ورد عن تفسير مولانا العسكري (ع) في ذيل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(٢) إلى قوله (ع): (فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه)^(٣).

و تقريب دلالة على جواز الرجوع إلى غير الأعلّم بأحد التقريبين:

- الأول: إطلاق قوله فليقلدوه حيث يشمل الأعلّم وغيره.
- الثاني: الإمام عليه السلام ذكر أوصافاً لمن يقلده العوام من صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، إلى غيره ذلك ولم يذكر الأعلمية.

والجواب:

- أما عن التقريب الأول: فدلالته على الإطلاق متفرع على أن يكون بصدد بيان حالة وجود الاختلاف والعلم به أو احتمال له و كل ذلك ليس في الخبر ما يدل عليه.

(١) زبدة البيان، ص ٣٤٥ و ٣٤٦ صفحة.

(٢) البقرة: ٧٨.

(٣) تفسير الإمام العسكري (ع) ص ٣٠٠ صفحة.

قال المحقق السيد الإمام (ره): (أنه في مقام بيان حكم الآخر فلا إطلاق لها لحال وجود الأفضل فضلاً عن صورة العلم بمخالفة رأيه رأي الأفضل)^(١).

و محصل ما أفاده (قده) أن الرواية ليست في مقام بيان حكم اذا اختلف الأفضل مع غيره.

- وأما على التقريب الثاني: فليس كلامه سلام الله عليه في مقام حصر المواصفات المطلوبة في الفقهاء حتى تتم دلالة على عدم اعتبار الأعلمية و حجية مطلق قول الفقيه، و من هنا لا يصح التمسك بها لعدم اعتبار الرجولة أو طهارة المولد و غير ذلك، و لم نجد من استدل بها لنفي ذلك، و ذلك لأن الرواية ليست في هذا المقام و لا يستفاد منها حصر المواصفات في ما ذكر.

على أن الرواية فيها إعضال آخر من جهة أن ظاهر الرواية أن الذم متوجه لليهود على تقليدهم لعلمائهم مع علمهم بفسقهم و أكلهم الربا، فالذي يظهر من الرواية أن الذم متوجه لهذه الجهة و ليس على تقليدهم في أصول العقائد و أنهم لو قلدوهم في أصول العقائد مع اتصافهم بالعدالة و الاستقامة فلا ذم عليهم في ذلك، و لو أن عوام الشيعة كذلك، لكانوا مثلهم، ثم قال: أما من كان صائناً لنفسه إلخ، فلا مانع من أن تقلدوا من كان متصفاً بذلك و لو في أصول العقائد، و لو أخرجنا الأصول الاعتقادية منه لزم إخراج المورد و هو مستهجن، و هذا يحتم علينا رد علمها إلى أهله على فرض صدورها، و قد أشار إلى هذا الإعضال السيد المحقق الإمام الخميني (ره).

(١) الرسائل للسيد الخميني (ره) الجزء ٢، الصفحة ١٣٩

٢- و من الأخبار المدعى دلالتها على الإطلاق صدر المقبولة المعروفة بمقبولة عمر بن حنظلة، و قد رواها ثقة الإسلام الكليني (ره) بسنده^(١) عن عمر بن حنظلة قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاة أيحل ذلك؟، قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت و ما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾، قلت: فكيف يصنعان؟، قال (ع): ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و عليه رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله).^(٢)

و تقريب دلالة إطلاقها على حجية قول غير الأعم يتوقف على هذا التوضيح المشتمل على أمرين:

١- أن أمر الإمام عليه السلام بالإرجاع إلى رواية حديثهم في مقابل الرجوع إلى قضاة الجور مطلق فيشتمل بإطلاقه الرجوع إلى أي واحد من الرواة و لو كان بعض الرواة يختلف معه.

٢- إذا دلت المقبولة على نفوذ حكم الفقيه و لو هناك من يختلف معه في حكم الواقعة المترافع فيها فتدل على نفوذ فتواه في باب الخصومات حتى مع اختلافه مع غيره مطلقاً، و لا يعقل نفوذ الحكم من دون نفوذ الفتوى فيدل على نفوذ فتوى الفقيه في غير باب الخصومات مطلقاً كان هو الأعم أو لم يكن في مورد الاختلاف.

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به، الحديث، الص ٩٨ فحة.

والتعميم لغير باب الخصومة يتم بأحد الأمور: إما من باب إلغاء الخصوصية بمعنى عدم الخصوصية لباب الخصومات والمرافعات، أو من باب تنقيح المناط، أو بدعوى أن الظاهر من قوله عليه السلام: (فإذا حكم بحكمنا....) إلغاء احتمال مخالفة رأي الفقيه لحكمهم، لأن ليس المقصود من الفقرة: إذا علمتم بحكمنا فإن هذا لا معنى له، بل المراد أنه إذا حكم بحكمنا بحسب نظره ورأيه فجعل نظره طريقاً إلى حكمهم.

والجواب عن ذلك:

أنه لا شك في دلالة المقبولة على حجية قول الفقيه مطلقاً في باب الخصومة، وليست حجية قول الفقيه في باب الخصومة مختص بفتوى الأعلام وحكمه، هذا واضح، وبعبارة أخرى المقبولة تدل حجية فتوى الفقيه وحكمه مطلقاً في باب القضاء، ولكن هل يمكن التعدي من باب الخصومة والمرافعة إلى باب التقليد بدعوى أن العرف يلغي الخصوصية؟

الجواب: لا يمكن، وذلك لأن في باب القضاء توجد خصوصية غير موجودة في باب التقليد، وهذه الخصوصية هي أن الغرض في باب القضاء فصل الخصومات التي لا يمكن تحقيقها بالإلزام بالرجوع إلى الأعلام، بل الغرض هو رفع خصومة المتخاصمين وهو لا يمكن أن يتحقق نوعاً إلا بحكم الحاكم النافذ، وهذا أمر مطلوب ومرغوب فيه، بخلاف مسألة التقليد المطلوب فيه درك الواقع لا العمل بقول الفقيه كيف ما كان، بل العمل بقول الفقيه الذي يطمئن معه بإدراك الواقع، أما العمل بالاحتياط أو بأخذ أحوط الأقوال مع تعذر الاحتياط التام، وعليه فدعوى أن العرف يفهم من المقبولة وأمثالها حجية الفتوى لا يخلو من مجازفة، وأما دعوى تنقيح المناط فهي أوضح فساداً.

٣- ومن الأخبار التي استدلت بها على إلغاء قيد الأعلمية و جواز الرجوع إلى المفضل و عدم لزوم الرجوع إلى الفاضل التوقيع الشريف: (و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)^(١).

و تقريب دلالته أن الإمام (ع) أرجع شيعته إلى روايتهم، و من الواضح أن الرجوع إلى الرواة ليس بعنوان أنهم نقله حديثهم بل بما هم من أهل الفتوى و الرأي و الاستنباط لا بما هم رواة، فإنهم بما هم رواة لا يتصور في حقهم الحجية و جعلها مساوقة لحجية المعصوم، فإذن جعل الحجية لهم بما هم أهل فتوى و استنباط، و من الواضح حصول الاختلاف بينهم في الفتوى، و الإمام عليه السلام أطلق الرجوع لهما مطلقاً في صورة الاختلاف و عدمه و لم يقيد الإرجاع لهم بصورة عدم العلم بالاختلاف أو الرجوع إلى الأعلم. و الجواب عن ذلك:

مع غض النظر عن سند^(٢) التوقيع من جهة إسحاق بن يعقوب، و إن كان لا يبعد اعتباره أو الاطمئنان بصدور التوقيع من الناحية من خلال قرائن منها إيراد الكليني (ره) له و خصوصاً مع ملاحظة ظروف الغيبة الصغرى و ما يحيط بها، و منه قد يطمئن بوثاقه إسحاق بن يعقوب.

فإنه يرد عليه أن ظاهر الأمر بالإرجاع إرشاد إلى أصل الرجوع في معرفة الحكم في الشبهات الحكمية، أو معرفة حكم الشبهات الموضوعية، دون أن يكون لها إطلاق لصورة الاختلاف و العلم بالاختلاف فلا

(١) وسائل الشيعة الج ١٨- جزء، الباب ١١- باب من أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به، الح ٩- حديث، الص ١٠١- فحة.

(٢) عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب.

إطلاق لها لذلك، ويحتمل أن يكون الإرجاع لهم في مقام القضاء كما احتمله السيد المحقق الإمام الخميني (ره)^(١).

فهو أمر محتمل بسبب إجمال الوقائع المسؤول عنها و عدم وجود قرينة واضحة على تعيين المراد منها.

٤- ما عن الكشي بسند^(٢) ضعيف عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: (كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله عن أخذ معالم ديني، وكتب أخوه أيضا بذلك، فكتب (ع) إليهما: فهتمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حينا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى)^(٣).

و الجواب عنه:

من الظاهر أنها ليست في مقام تأسيس أصل الرجوع إلى العلماء حتى يثبت لها إطلاق يؤخذ به في صورة الاختلاف أو العلم به، بل هي جاءت إرشاداً لما هو مرتكز في أذهان الناس بما فيهم الرواة من الرجوع للفقهاء، ولكن ظاهر السؤال عن تشخيصه خارجاً.

٥- التمسك بالروايات الآمرة بالرجوع إلى أمثال زرارة، و أبان بن تغلب، و محمد بن مسلم، و زكريا بن آدم، و يونس بن عبد الرحمن.

(١) «إن صدره غير منقول إلينا ولعله كان مكتنفا بقرائن لا يفهم منه الاحجية حكمهم في الشبهات الموضوعية أو الأعم وكان الإرجاع في القضاء لا في الفتوى». رسائل الإمام الخميني (قده)، الجزء ٢، الصفحة ١٤٢.

(٢) عن جبرئيل بن أحمد، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به، الح ٤٥، حديث، الصفحة ١١٠.

و تقريب دلالة الروايات الآمرة بالإرجاع إلى آحاد الرواة، أنها لم تقيد جواز الرجوع بما اذا كان الفقيه أعلم من غيره، بل مقتضى إطلاقها جواز الرجوع إلى كل من اتصف بالعلم والفقه وغيرهما مما ورد من العناوين المنطبقة على مصاديقها، وربما يقال أن الغالب هو وجود الاختلاف بين طبقة الرواة، ومع ذلك لم يقيد جواز الإرجاع إلى الفقيه بكونه أعلم، واحتمال تساوي الجميع بعيد جداً.

و الجواب عن ذلك:

- أولاً: أن محل الكلام هو جواز الرجوع لغير الأعلم مع العلم بمخالفته لفتوى الأعلم، وليس في هذه الأخبار ما يدل على هذه الصورة أعني الأمر بالإرجاع لمطلق الفقيه حتى مع العلم بمخالفته لفتوى الفقيه الأعلم، فليس في الروايات ما يدل على ذلك.

- وثانياً: ما ذكره السيد المحقق الخميني (ره) بتلخيص و توضيح في رسالة الاجتهاد و التقليد من أن الظاهر من بعض هذه الأخبار و هي مثل صحيحة ابن أبي يعفور قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويحيى الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهاً)^(١). هو إرجاع الفقيه إلى فقيه مثله لسماع الحديث منه ثم استنباطه من الحديث حسب اجتهاده منه، و لا إشكال في الاستفادة من الروايات المزبورة جواز رجوع الفقيه إلى الفقيه مع وجود الأفقه منه لسماع الحديث و الاستنباط منه^(٢).

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٨، الباب من أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به، الحد ٢٣، الحديث، الص ١٠٥، الفحة.

(٢) رسائل السيد المحقق الإمام الخميني (ره)، الج ٢، الص ١٤٣، الفحة.

خلاصة البحث في الجهة الأولى في نقاط:

١- عدم ثبوت إطلاقات في الكتاب و السنة تشمل جواز الرجوع إلى الفقيه مطلقاً حتى في صورة العلم بمخالفة فتواه مع فتوى الأعلّم.

٢- على فرض ثبوت هذه الإطلاقات يوجد مانع من شمولها لكلا الرأيين، رأي الأعلّم و غير الأعلّم للزوم شمول الحجية للمتضادين.

٣- عدم إمكان جعل الحجية بنحو التخيير.

٤- حجية التخيير بين الدليلين المتعارضين أمر غير متعارف و مألوف عند العقلاء.

الإشكالات على القول بلزوم تقليد الأعلّم:

تعرض البعض لإشكالات يلزم من ثبوتها بطلان القول بلزوم تقليد الأعلّم.

❖ الإشكال الأول: أن القول بلزوم تقليد الأعلّم يمثل حرجاً على عامة المكلفين، خصوصاً مع تعدد المجتهدين و تكثرهم في بلاد الشيعة - كثر الله وجودهم المبارك - و خصوصاً على أهل القرى و الأرياف.

و جوابه: كما أفاده السيد المحقق سيد مشائخنا السيد الخوئي (ره) مع التوضيح و الزيادة منا، أن الحرج المدعى يتصور إما من ناحية المفهوم، و إما من ناحية تحققه خارجاً، و ثالثة من ناحية الوصول إليه.

أما من الناحية المفهومية فيتصور أن مفهوم الأعلمية غير واضح و محل للخلاف، فهو و إن كان الملاحظ في كلمات الأعلام وجود اختلاف في تفسير مفهوم الأعلّم، فمنهم من فسرها بالمهارة في استخراج الفروع

ورد الجزئيات إلى كلياتها، وبعضهم فسرها بالإحاطة بالأخبار مع معرفة صحيحها وسقيمها وأحوالها ورجالها وفهم وجوه الخلل فيها، ومنها من فسرها بمعرفة الكبريات و حسن تطبيقها على الصغريات.

قال السيد اليزدي (ره) في العروة الوثقى: (المراد من الأعم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها، وأجود فهماً للأخبار، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً، والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط)^(١).

أقول: ليس هناك من حرج في معرفة مفهوم الأعلمية، فإنه كسائر المفاهيم المرتبطة بالفنون كالطب و الهندسة، فإن الأعم فيها هو من علم بقواعدها وكبرياتها وكان له حسن سليقة في تطبيقها على مواردها وصغرياتها، ولا يكفي فيه مجرد القوة على الكبريات أو الإحاطة بالفروع، بل يتوقف على أن يكون الطبيب مثلاً مع ماله من الإحاطة بجميع أقسام المرض وأدويتها وطرق معالجتها، متمكناً من تطبيق تلك القواعد على مواردها فكذلك الحال في علم الفقه، إذ لا حرج في تشخيص مفهوم الأعم.

وما ذكر من الكلمات لا يعني الاختلاف في مفهوم الأعلمية بل هي تعابير عن ماله مدخلية في تحقيق وصف الأعلمية، فلا بد من إحاطة الفقيه بكل ذلك من الأقوال في المسألة والإجماعات، والإحاطة بأخبار المسألة مع جودة فهم ومعرفة بكبريات المسائل الأصولية و حسن تطبيقها على مورده، فالحقيقة ليس ذلك من الاختلاف في تحقيق مفهوم الأعلمية بل ذكر كل ما له دخل في تحقيق هذا المفهوم، ومجرد معرفة الأخبار أو الأقوال أو الكبريات لوحدها لا يكفي في تحقق هذا المفهوم.

إذن مفهوم الأعلمية ليس من المفاهيم التي لا يمكن تفسيرها وتوضيحها، بل هو مفهوم عرفي واضح كبقية المفاهيم المرتبطة بالحرف والصناعات العلمية، فالحاذق بالنسبة للطبيب هو من لديه إحاطة تامة بالمرض وأسبابه وطرق علاجه والنافع من الأدوية للمرض فهذا هو الطبيب الحاذق، وكذلك مفهوم الأعم

(١) العروة الوثقى، الص ٢١ و ٢٢ فحة، المس ١٧ سألة.

في الفقه هو من له إحاطات تامة بكل ما له دخل في الاستنباط من معرفة الأقوال في المسألة و الإحاطة بأحوال الرواة، و معرفة بمسائل الأصول و قدرة على تطبيقها بشكل صحيح و دقيق مع ذوق عر في سليم، فمن امتلك مجموعة هذه الأمور تحقق فيه وصف الأعلم.

هذا من ناحية ما يدعى من حرج بالنسبة للمفهوم.

و أما الحرج من ناحية تشخيصه فربما يقال كيف للعامي أن يشخص الأعلم و هو في ريفه و مزرعته أو مصنعه أو قريته خصوصاً مع تعدد المجتهدين العدول - كثر الله من أمثالهم - و أنى له ذلك؟، فتشخيص الأعلم من بين المجتهدين المتعددين أمر بالغ الصعوبة و يمثل حرجاً على العامي المكلف.

و جوابه:

- أولاً: ليس تشخيص الأعلم موكولا لأي أحد، بل موكول لأهل الخبرة من المجتهدين، و هم قادرون من خلال المقارنة بين بحوث المجتهدين على تشخيص من هو متصف بوصف الأعلمية من بين هؤلاء المجتهدين، فيرجع العامي إلى أهل الخبرة من المجتهدين ليميزوا له من هو الأعلم من بين هؤلاء عن غيره.
- ثانياً: غالباً ما يحظى بعض المجتهدين - في صورة اختلاف أهل الخبرة في تشخيص مصداق الأعلم - ببينات أكثر و أوفر من غيره، و هذا مرجح لتقديم من يحظى بالبينات الأكثر و الأوفر.
- ثالثاً: قد يحصل في بعض الأعصار - وهو كثير - الشياخ بأعلمية مجتهد من بين المجتهدين، كما لا يخفى على من لاحظ السير و تاريخ الحوزات العلمية و تاريخ المراجع.
- رابعاً: لو فرض اختلاف أهل الخبرة في تشخيص الأعلم فهو لا يمثل مشكلة لدى المكلف، و ذلك لأن تردد الأعلم يكون غالباً في دائرة ضيقة بين اثنين أو ثلاثة، و هذه الدائرة الضيقة يمكن الاحتياط

فيها بين أقوال أولئك الفقهاء لو اختلفوا، وذلك لا يمثل حرجاً لندرة وقوع الخلاف، ولو وقع فهو لا يقع في الأمور الابتلائية، ولو تحقق الاختلاف فيها فهو مما يمكن فيه الاحتياط ولا يمثل حرجاً على المكلف.

• خامساً: وجوب تقليد الأعم إنما هو في صورة مخالفته مع غيره و علم المكلف بصورة الاختلاف لا مطلقاً، و العلم بالمخالفة إنما يتحقق فيما إذا علم فتوى كليهما، وهذا لا يمثل حرجاً كما أفاد ذلك السيد المحقق الخوئي (ره).

و أما من ناحية الوصول إليه و إلى آرائه فهو غير حرجي خصوصاً في أزمنة هذه، بل و لا الأزمنة السابقة حيث أن من نعم الله على الطائفة المحقة تواصل حلقات العلم و عدم انقطاعها على مر الزمن، و هذا التواصل في حلقات العلم و العلماء يرشد العوام من الناس للأعلم.

❖ الإشكال الثاني: قيام السيرة بين جميع أبناء العقلاء على الرجوع إلى مطلق العالم دون تقييد ذلك منهم بالرجوع إلى خصوص الأعم، فمن لاحظ سيرة العقلاء في رجوع الجاهل منهم إلى أهل الخبرة وجدهم يرجعون إلى مطلق العالم في منه مطلقاً كان أعلم أو غير أعلم، فمن احتاج منهم إلى الطبيب رجع إلى مطلق الطبيب أعلم أو غير أعلم، وهكذا لو احتاج إلى المهندس، و السيرة العقلانية و هي عمدة أدلة مسألة التقليد هذه كافية في جواز الرجوع إلى مطلق العالم دون تقييده بحيثية الأعم.

والجواب:

إننا لا نشك في وجود هذه السيرة، و لكن القدر المتيقن من هذه السيرة صورة عدم العلم بالاختلاف أو الغفلة عنها، فالعقلاء يرجعون إلى مطلق العالم في اختصاصه، إما في صورة عدم علمهم بوجود اختلاف

بين أهل الخبرة أو الغفلة عن حالة الاختلاف أو كون مورد الرجوع ليس من الموارد المهمة و الخطيرة عندهم.

أما مع العلم بالاختلاف أو احتمالاه مع كون المورد من الموارد المهمة عندهم والتي تمثل خطورة، فلم تثبت سيرتهم في الرجوع إلى كيف من كان من أهل الخبرة، بل لا يرجعون إلا مع الاطمئنان في مثل الموارد المهمة، ففي مثل الأمراض الخطيرة لا يرجعون إلى أي طبيب كان، بل لا يرجعون إلا لمن ثبتت أعلميته في مجاله، و هكذا في بناء ناطحات السحاب مثلا فلا يرجعون إلى أي مهندس بل يرجعون إلى من هو أكثر خبرة و مهارة و أكثر ممارسة.

حرره العبد الفقير:

محمود بن الحاج حسن آل الشيخ العالي.